فلم اربعة عشر شوطا لم يصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض وحدث اولدخول
البيت ونحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنا والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف
عنه ومستنده غير واضح نعم ورد فى الحديث حديث ضعيف وكذا فى العلة رواية
عليله وفى الصحيح البناء على ستة اشواط مع النسيان وفى كثير منها اطلاق الاستيناف
ومورده حدوث المرض او دخول البيت وقضاء الحاجة لاخيه وفى بعضه فى الحاجة
انكان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفى عدة منها
اطلاق البناء ومورد ها حضور صلوة الفريضة وفى بعضها الوتر من شك فى عدده
بعد الانصراف لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك
ليس بشئ ونحوها وان كان فى اثنائه فان كان فى الزيادة قطع ولا شئ عليه
لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم ادر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل ركعتين وانكان فى النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح
منها يبنى على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل والمشهور
وجوب الاستيناف فى الفريضة للاخبار وهى ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب
كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط ومن لوازم الطواف ركعتاه
ووجوبهما كاد يكون اجماعا فالقول باستحبابهما شاذ كما مر فى مفاتيح الصلوة ومحلهما
خلف المقام كما فى الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا
خلف المقام بقول الله تعالى عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها
فى غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد فى بعض

النصوص

النصوص عند المقام وفى الحسن رايته يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا
من ظلال المسجد وجعل الحلبى محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق فى ركعتى طواف
النساء ويدفعهما الصحاح وفى الخلاف يستحب الخلف ويجوز فى النافلة تمام المسجد
بالنص والاجماع وكذا فى حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان
ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكرهما فى المعتبرة وفى
المبسوط اوجب الاستنابة ح للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما فى الصحيح والجاهل
بمنزلة الناسى للصحيح ولو مات قضاهما الولى او غيره كما فى الصحيح فى الصحيح يستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط
لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه
الباس فى المختلف قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما يجب السعى بين الصفا والمروة على كل حاج
ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك
السعى متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف
للجمع بين المعتبرة فان فى بعضها يرجع ويعيد وفى اخر يطاف عنه يستحب فيه الطهارة
للصحاح المستفيضة واوجبها العمانى لنهى الحائض عنه فى الصحيح وحمل على الكراهة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب
على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة
ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان والنظر
الى البيت مستقبلا للركن العراقى حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وآله

Copyright © King Saud University